الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري

تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة
-وفقا لتعديل ق.إ.م.إ. لسنة 2022-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة
جبلاحي بشرى

إشراف الأستاذ
حاج عزام سليمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بقة عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
حاج عزام سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
قاوي السعيد	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2023 - 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري

تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة
-وفقا لتعديل ق.إ.م.إ. لسنة 2022-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة
جبلاحي بشرى

إشراف الأستاذ
حاج عزام سليمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بقة عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
حاج عزام سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
قاوي السعيد	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2023 - 2024

27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): جلال حي يشرى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200364758 والصادرة بتاريخ ..... 2016-04-25 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة

وفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.01.31 .....

توقيع المعني (ة)

إهداء

إلى الوالدين الكريمين ...

إلى كل أفراد عائلتي...

إلى الأصدقاء...

إلى كل من علمني علما.

جبلاحي بشرى

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه لي بإنجاز هذا العمل المتواضع، أتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف حاج عزام سليمان فكان نعم الأستاذ بتواضعه، كما أشكر أعضاء لجنة التحكيم وكل شخص ساعدني لإتمام هذه المذكرة.

جبلاحي بشرى

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ص: الصفحة

ع: العدد

مقدمة

الإدارة هي الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها، وتستمد قوتها وصلابتها من قوة وصلابة الدولة، كذلك تستمد عجزها من عجز الدولة، فالدولة القوية المتحضرة تنتج بلا شك إدارة مطابقة لها في القوة والحضارة، وكذا الدولة المتخلفة لابد أن تنتج إدارة متخلفة.

لقد عرف الإنسان الإدارة تطبيقا وممارسة منذ زمن قديم عندما أدرك أنه لا يمكن أن يحقق ما يريد تحقيقه بالجهود الفردية فقط بل لابد من أن يتعاون مع غيره من أجل ذلك فالإدارة تعود جذورها إلى حضارات قديمة، وفي الوقت الحاضر سعت الدول المتقدمة أن تجعل من الإدارة أداة رئيسية لتسيير شؤونها.

يقصد بالإدارة جميع العمليات والنشاطات الحكومية التي تهدف إلى تنفيذ السياسة العامة للدولة وذلك باستخدام الجهود البشرية والوسائل المادية استخداما يعتمد على التخطيط والتنظيم والتوجيه، وفق منظومة موحدة تستخدم الرقابة والتوجه الصحيح، وترمي إلى تحقيق الأهداف بكفاية وفعالية.

مع تطور المجتمعات وتقدمها وبتطور وظيفة الدولة الحديثة ومتطلبات التقدم الاقتصادي تجلى هذا التطور على الصعيد الإداري، فلم يعد دورها يقتصر على تنفيذ السياسة العامة للدولة وتحقيق أهدافها بل اتسع نطاق تدخلها وإشراكها في رسم السياسة العامة للدولة في كثير من المجالات والنشاطات العامة والخاصة ولاسيما الاقتصادية منها.

مع هذه الأعمال والأهداف التي يمكن الوصول إليها وكذلك الضغط الممارس عليها يجعلها ترتكب أخطاء في حق الغير، ويمكن أيضا أن يرتكب أخطاء في حقها، وكلا الحالتين يدفعها للوقوف أمام القضاء إما مدعي أو مدعى عليه.

إن كانت الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة في ممارسة نشاطها من خلال ما تتخذه من أعمال مادية، وتصرفات قانونية لتحقيق الصالح العام إلا أنها تخضع كذلك في تصرفاتها

إلى القانون، وخضوعها للرقابة القضائية تجسيدا لمبدأ المشروعية ودولة القانون وحماية حقوق وحريات المواطنين، وكل مخالفة من طرف الإدارة ينجم عنها قيام المنازعات الإدارية يستوجب اللجوء إلى القضاء.

القضـــاء يسعى جــاهدا للوصول إلـى العدل والمســاواة والإنصــاف وأن يحق الحق دون تمييز، فنجد أن المنازعات تختلف باختلاف الخصوم، لذلك يسعى المشرع الجزائري لوضع معايير قانونية لتحديد جهة الاختصاص القضائي صاحب الولاية التي لها الحق في الفصل في النزاع المعروض، كما وضع المشرع مجموعة من الدعاوى القضائية الإدارية.

يصدر القضاء مجموعة من الأحكام الخاصة بكل دعوى، وفيما يخص الأحكام التي تتضمن حكم بالإلزام نجد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأن دعوى الإلغاء وكذا الصادرة بالتعويض، والأوامر الاستعجالية الإدارية.

بمـا أن مبـدأ المشـروعية يقترن بمبدأ مضمـونه احترام أحكام القضـاء وضرورة الالتــزام بتنفيذها، وعليه فإن هذه الحماية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتمام تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

احترام الإدارة لحجية الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به التزام دستوري وقانوني مفروض عليها، فمتى امتنعت عن التنفيذ فإنها ترتكب مخالفة قانونية صارخه تعرض أعمالها لعدم المشروعية.

تنوع أساليب الامتناع عن التنفيذ للأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وقد يكون بصورة صريحة أو ضمنية، وقد يكون التنفيذ بصورة لا يتفق فيها مع ما جاءت به الأحكام والقرارات أو يكون تنفيذ متأخر إذ لا جدوى من أن يحصل المتقاضي بسرعة وسهولة على الحكم القضائي.

تتحـجـج الإدارة فـي عدم تنفيـذها للأحكــام والقرارات القضــائية الصـادرة ضدها بمجموعة من الحجج منها ما هو لحماية النظام العام ومنها ما هو لحماية المصلحة العامة أو تتسبب بالاستحالة القانونية وصعوبات أخرى...

شرع المشرع الجزائري عند صياغته قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 بتخصيص الكتاب الرابع لمختلف اجراءات التقاضي في المادة الإدارية تم تدارك المشرع لبعض الثغرات والنقائص الواردة فيه، لاسيما ما تعلق بالأحكام الواردة في المادة الإدارية سنة 2022 من خلال إصدار القانون رقم 22-13.

نجد القانون شرع في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية آليات مختلفة، فخول للقاضي الإداري إمكانية الحكم على الإدارة الممتنعة بالغرامة التهديدية تجبرها على تنفيذ الأحكام والقرارات كما أجاز للقاضي سلطة التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية ضمن القانون 91-02 الملغى بموجب المادة 14 الفقرة 2 من القانون رقم 22-13 وإعادة إدراج تلك الأحكام في المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قيام المسؤولية الإدارية في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ سواء على أساس الخطأ أو دون خطأ نتيجة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات من قيام المسؤولية الجزائية للموظف المعرقل للتنفيذ وكذا المسؤولية الإدارية. **وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع** من ناحيتين العلمية والعملية إذ تتمثل من **الناحية العلمية** التعرف على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها الذي يعد مخالفة للقانون وكيف يمكن معالجة هذه المخالفة من الناحية القانونية والحجج التي تتسبب بها، وكذا البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات وفقا لتعديل 2022.

أما من **الناحية العملية** الوقوف على مدى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة عمليا تطبيقا لنص المادة 989 من ق.إ.م.إ. "في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة، واقتراح الحلول الملائمة لها" للبحث على ما هو المشكل العملي الذي يقف دون تنفيذ فإذا كان الأمر مسألة نصوص يتعين تعديلها.

السعي لإبراز ضمانات التنفيذ أمام ازدياد عدد المنازعات في المادة الإدارية نتيجة زيادة الوعي لدى المواطنين بإمكانية اللجوء للقضاء للحصول على حقوقهم.

تهدف هذه الدراسة البحثية إلى الكشف عن أهم الإجراءات والوسائل المستحدثة في المادة الإدارية التي جاء بها التعديل سنة 2022 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وإبراز أهم الأسباب التي تدفع بها الإدارة من أجل امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والجزاءات المترتبة عن امتناع الموظف على التنفيذ.

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية جعلتنا نختار موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة وفقا لتعديل 2022.

الأسباب الموضوعية تتمثل في حداثة الموضوع، وإظهار المساس الخطير بحقوق المواطن بتعنت الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وبيان مختلف الآليات التي نص المشرع الجزائري قصد تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، والمساهمة بالقدر القليل في إثراء مكتبتنا القانونية في موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والتطرق إلى أهم الإشكالات القانونية بمناسبة عملية التنفيذ.

كذلك التطرق للضمانات التي استحدثها المشرع لإجبار الإدارة على التنفيذ.

أما الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة في البحث في مجال المنازعات الإدارية، وكذا الرغبة والفضول في معرفة الوسائل والضمانات في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والتعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية خاصة الإجراءات المتضمنة تحصيل المبالغ المحكوم بها من الخزينة التي أدرجها المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، ومحاولة لإشباع فضولنا العلمي في هذا الموضوع وما يطرحه من تحديات عملية وعلمية، والوقوف على مضامين ومرتكزات تقرير المسؤولية عن عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

واجهتني **مجموعة من الصعوبات** لإنجاز هذا البحث أبرزها المراجع والدراسات التي كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم وهناك نقص في الدراسات بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذا حاولت الاستعانة بالنصوص القانونية.

بناء على ما تقدم يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

ماهي إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة وفقا لتعديل سنة 2022؟

ولدراسة هذا الموضوع انتهجنا **المنهج التحليلي** لأنه ملائم لموضوع الدراسة، وذلك بالوقوف على النصوص القانونية تحليلا ومناقشة وتعليلا، وكذا الوقوف على مختلف الآراء الفقهية ودراسة الأسانيد التي استندت عليها في هاته المذكرة، واستعملت **المنهج الوصفي** الذي قوامه وصف مقومات وخصائص الشيء الموصوف وإظهارها وذلك من خلال عرض ظـــاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها والاعتماد على المراجع الفقهية التي تناولت الموضوع سواء المراجع المتخصصة وحتى العامة منها بالإضافة إلى المقالات.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا إلى تقسيم خطة بحثنا وموضوع دراستنا على النحو الآتي:

خطة البحث

تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الأحكام والقرارات القضائية واجبة التنفيذ ضد الإدارة، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول تم دراسة ماهية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، أما في المبحث الثاني تم دراسة مضمون تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

في الفصل الثاني تم دراسة طرق جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول تم معالجة آليات التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، أما المبحث الثاني قمنا بدراسة المسؤولية عن عرقلة التنفيذ.

الأحكام والقرارات القضائية واجبة التنفيذ ضد الإدارة

الفصل الأول: الأحكام والقرارات القضائية واجبة التنفيذ ضد الإدارة

إن أي خصومة قضائية تعرض أمام القضاء ينتج عنها حكم فاصل في موضوع النزاع يمنح لكل ذي حق حقه، والمنازعة الإدارية مثلها مثل أي منازعة قائمة بين أطرافها، تتميز أن أحد هاذين الأطراف إدارة عامة أي[1] الدولة وهيئاتها المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية[2]، وهي في جميع الحالات تصدر أحكاما أو قرارات قضائية تعد سندات تنفيذية[3].

إن الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف جهات القضاء الإداري والممهورة بالصيغة التنفيذية نافذة في مواجهة الكافة، مع أن عملية التنفيذ تختلف إن كانت موجهة لشخص عادي أو للإدارة[4].

في هذا الفصل نعرض ماهية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في (المبحث الأول) ثم سندرس مضمون تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

أسست الدولة الجزائرية تنظيما قضائيا يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين أولهما المحاكم الابتدائية في قاعدة الهرم القضائي وثانيها المحاكم الإدارية الاستئنافية وعلى رأس هذا الهرم مجلس الدولة له وظيفتين أساسيتين هما الوظيفة القضائية والوظيفة الاستشارية.

كل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، أي أن القاضي ملزم بالنظر والفصل في كل دعوى رفعت أمامه وفي حالة امتناعه

[1] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 15.

[2] انظر المادة 800 (معدلة)، من قانون رقم08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج، العدد21، مؤرخة 23 أبريل سنة 2008، ص75. معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، ممضي 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخة 17 يوليو سنة 2022، ص 5.

[3] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 15.

[4] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الادارية، دار هومة، بوزريعة بالجزائر، سنة 2010، ص 23.

يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، ونجد النطق بالحكم أو القرار فالمدلول واحد إلا أن الاصطلاح استعمل للتميز بين ما هو صادر من الدرجة الأولى للتقاضي[1] وما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي لهذا تم دراسة مفهوم الأحكام والقرارات القضائية في المطلب الأول وأنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم الأحكام والقرارات القضائية

إن الحكم القضائي الصادر من الجهات القضائية يعتبر واسع المعنى وواضح المبنى، بحيث يفسر كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المعروض أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، وبناء على أدلة دامغة، وسند قانوني واضح يؤسس عليه القاضي حكمه، وهو عبارة عامة يقصد به كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية[2].

وعليه فقد حددنا دراستنا على الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر عن القضاء الإداري سوف نتناول في البداية تعريف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وتقسيماتها (الفرع الأول) ثم تعريف القرارات والأوامر القضائية الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الأحكام القضائية وتقسيماتها

يراد بالحكم القضائي عموما المقرر الذي تصدره المحكمة في خصومة ما ووفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية، ومن المقرر فقها وقضاء أن كل منازعة إدارية يتم تقييدها أمام القضاء الإداري، مستوفية لشروطها الشكلية، والموضوعية تنتهي بصدور حكم قضائي بشأنها[3].

إذ أن الحكم القضائي الإداري يعتبر خاتمة مسار المنازعة الإدارية وعنوانا لحقيقتها القضائية[4].

---

[1] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، –بن عكنون– الجزائر، سنة 2013، ص27.

[2] عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، سنة 2001، ص 112.

[3] المرجع نفسه، ص 112.

[4] بوداود لطفي، ضوابط الاحكام القضائية في المنازعات الادارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهرى محمد بشار، الجزائر، المجلد4، العدد1، سنة 2017، ص 269.

أولا: تعريف الأحكام القضائية الإدارية

نتطرق في البداية للتعريف التشريعي للأحكام القضائية ثم يتم دراسة التعريف الفقهي.

1: التعريف التشريعي للأحكام القضائية الإدارية

عرفت المادة 08 الفقرة الأخيرة من ق.إ.م.إ الأحكام القضائية بأنها " الأوامر والأحكام والقرارات[1]، وهو نص نشيد به نظرا لأن ق.إ.م.إ اشتمل على 1065 مادة ولهذا أوردت في الأحكام العامة أن مفهوم الواسع للحكم يشمل الحكم والأمر الاستعجالي والقرار.

من قرار المحكمة العليا رقم 180881 تاريخ 1998/02/25 "أن عبارة أحكام هي عبار عامة يقصد بها على ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات وبما فيها الأوامر الاستعجالية وإن كانت طبيعتها مؤقتة..."[2]

ب: التعريف الفقهي للأحكام القضائية الإدارية

فإن الحكم القضائي الإداري هو الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ويستخدم مصطلح الحكم للتعبير عن كل ما يصدر عن القضاء العادي (المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، المحكمة العليا) وكذا ما يصدر عن الجهات القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية، محكمة الاستئناف، مجلس الدولة)، وهي عبارة عامة يقصد به كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيه الأوامر الاستعجالية[3].

ثانيا: تقسيمات الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر الحكم والقرار هما الحل الذي ينتهي إليه القاضي[4]، فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، أي القاضي ملزم بالنظر

[1] المادة 8 (غير معدلة) من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] المحكمة العليا، قرار رقم 180881، بتاريخ 1982/07/10، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص 78.

[3] مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في مواجهة الادارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور – الجلفة-، الجزائر، المجلد 6، العدد الاول، ص 1001.

[4] أوفائدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الادارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 1986، ص 4.

والفصل في الدعوى المطروحة أمامه في حال رفضه أو امتناعه يعتبر مرتكب جريمة إنكار العدالة[1]، ومن تقسيمات الأحكام القضائية هي:

1: الحكم القضائي الحضوري.

من المادة 288 من ق.إ.م.إ. "يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية" فإن الأحكام التي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون معارضة، في حالة عدم حضور المدعي لسبب مشروع من المادة 289 "... جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور[2]".

أما في حالة كان السبب غير مشروع يكون الحكم حضوريا من المادة 290 [3]، ومن المادة 291 من نفس القانون "إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف"[4].

2: الحكم القضائي الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا

الحكم الغيـــابي هو الذي يصـــدر في غياب المدعى عليه رغم صحة تبليغه وكذلك وكيله، رغم إعادة استدعائهما من جديد للمثول أمام هيئة المحكمة في اليوم المحدد، وهذه الأحكام تكون قابلة للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرتها وفقا للمادة 294 من ق.إ.م.إ.

مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي[5].

أما الأحكام المعتبرة حضوريا عندما يتعمد المدعى عليه التغيب رغم علمه اليقين بانعقاد الجلسة المحـــددة لمثوله فيـــها فـعاقبه المشـــرع بإصـــدار الحكم حضوريا غير قابل للمعارضة وفـقا

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشوارت أمين للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 153.

[2] المادة 288 و289 (غير معدلتين) من قانون 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 290 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] المادة 291 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5] مليكة حجاب، مرجع سابق، ص 1005.

للمادة 295 من ق.إ.م.إ[1].

3: الأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع

من المادة 296 من ق.إ.م.إ "هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه"[2] المشرع سوى بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، وجعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز على حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به[3].

4: الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع

من المادة298 من ق.إ.م.إ "...هو الحكم الآمر بإجراء حجية تحقيق أو تدبير مؤقت" وهذا الحكم لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب عليها تخلي القاضي عن النزاع"[4] أي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي:

- الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق.
- الآمرة باتخاذ تدبير مؤقت[5].

5: الأحكام القضائية الابتدائية

تصدر الأحكام الابتدائية من المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى لحسم النزاعات التي تطرح أمامها وتختص بها محليا ونوعيا وفقا للأحكام[6].

---

[1] مليكة حجاب، مرجع سابق، ص 1005.

[2] المادة 296 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 30.

[4] المادة 298 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 30.

[6] بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الادارية، مذكرة ماجستير، بقسم القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2009-2010، ص 18.

6: الأحكام القضائية النهائية

تصدر من الدرجة الثانية للتقاضي على إثر الاستئناف الذي رفع إليها أو استنفاذ آجال الاستئناف وفقا لأحكام ق.إ.م.إ[1] من المادة 950 المعدلة يحدد أجل الاستئناف بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، أما بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف تحدد بشهرين والأوامر الاستعجالية 15 يوما مالم توجد نصوص خاصة، يمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن الغير العادية[2].

7: الحكم القضائي درجة البات

هو الحكم الذي لا يقبل فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، واكتساب الحكم درجة البات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددا ومنع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي أشارت اليها المادة 284 من ق.إ.م.إ[3].

الفرع الثاني: تعريف القرارات والأوامر القضائية

تعتبر القرارات والأوامر القضائية حلا للمنازعة المعروضة على القضاء وللتعرف على القرارات والأوامر القضائية يتم دراسة تعريف القرارات القضائية أولا ثم التطرق للأوامر القضائية.

أولا: تعريف القرارات القضائية الإدارية

أ: يقصد بالقرار لغة يعني الإقرار أي الإذعان للحق والاعتراف به، الأمر الدارج أن المقصود بالقرار في هذا المنحى الذي استقر مكانه وثبت.

ب: ومن الناحية الاصطلاحية المقصود بالقرار هو ذلك المنطوق الصادر عن مجموعة قضاة بمناسبة خصومة قضائية وتحت لواء هيئة قضائية نظامية وفق الدولة[4].

للقرار الإداري مجموعة من الخصائص منها:

---

[1] بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الادارية، مرجع سابق، ص 20.

[2] انظر المادة 950 (المعدلة) من قانون 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 284 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية «دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعة سي الحواس- بريكة، العدد3، الجزائر، سنة 2019، ص 289.

أ: من حيث جهة الإصدار

يصدر القرار القضائي من جهة الأعلى عن جهة صدور الحكم القضائي[1].

ب: من حيث درجة وحق التقاضي

يصدر القرار القضائي من الدرجة الثانية أو العليا في الجهاز القضائي فإن الأمر هذا يرتب أمران، أولهما أن درجة التقاضي الأولى قد استهلكت من قبل المتقاضي وثانيهما طابع النهائية الذي يتميز به القرار القضائي، عكس الحكم الذي يكون أمام المتقاضي فرصة الطعن فيه أمام جهة الاستئناف[2].

ثانيا: تعريف الأوامر القضائية الادارية

تتمثل الأوامر القضائية الإدارية في الأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض إضافة أوامر تحديد مصاريف القضاء[3].

1: الأوامر الاستعجالية

من المادة600 المعدلة من ق.إ.م.إ. تعتبر الأوامر الاستعجالية سند تنفيذي[4]، المادة 918 من نفس القانون "يـأمـر قـاضـي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.

لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال"[5].

الأمر الاستعجالي يهدف إلى اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي يرمي إلى حماية مصالح الأطراف من الخطر الذي يهددها إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع[6].

---

[1] لرجم أمينة، مرجع سابق، ص 289.

[2] المرجع نفسه، ص 289.

[3] المرجع نفسه، ص 291.

[4] المادة 600 (المعدلة) من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5] المادة 918 (غير معدلة) من 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[6] بشير سهام، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد57، العدد1، سنة 2020، ص 62.

2: أوامر الأداء

هو وسيلة للالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى القضائية لولا تدخل المشرع الجزائري وضمن تلك الإجراءات الاستثنائية التي تجعل من نظام أوامر الأداء تتسم بالبساطة وقلة التكاليف والسرعة[1]، شروط استصدار أمر الأداء (أن يكون الدين مبلغ من النقود، أن يكون المبلغ معين المقدار، أن يكون الدين ثابتا بالكتابة، أن يكون الدائن والمدين موطن أو محل في الجزائر)[2].

3: الأوامر على العرائض

فهو أمر مؤقت هذا من جهة، ومن جهة أخرى يغيب فيه مبدأ الوجاهية كأصل عام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقدم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية المختصة[3]، من المادة 310 من ق.إ.م.إ "الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[4].

قرار مجلس الدولة رقم 112791 تاريخ 19نوفمبر2015 أرسى مبدأ مفاده "إن الأمر على العريضة هو أمر مؤقت، ينفذ خلال 3 أشهر من صدوره ولا يرتب أي أثر، فلا يجوز اتخاذ تدابير لتنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية التي تكون ضد الأحكام النهائية".[5]

4: أوامر تحديد المصاريف القضائية

من المادة 417 التشريع يحدد المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة ونجد أن

---

[1] فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد3، سنة 2019، ص 235.

[2] لرجم أمينة، مرجع سابق، ص ص 292،293.

[3] حمة محاسن، القوة التنفيذية للأوامر على العرائض، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، منشورة، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر1-بن يوسف يا خدة-، كلية الحقوق، سنة 2017-2018، ص 10.

[4] انظر المادة 310 (غير معدلة) من قانون 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5] مجلس الدولة، (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 112791، بتاريخ 19نوفمبر2015، مجلة مجلس الدولة.
http://www.conseildetat.dz
تاريخ زيارة الموقع: 2024/05/30.

المستفيد من المساعدة القضائية يعفى من المصاريف[1].

نجد من المادة 418 "تشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ، كما يحددها التشريع. وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع"[2].

المطلب الثاني: أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

تتنوع القرارات والأحكام القضائية بتنوع الدعاوى المعروضة على القضاء الإداري، وهذه الدراسة ستقتصر على دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، والأوامر الاستعجالية لما لها من علاقة بموضوع التنفيذ[3]، وعليه يتم دراسة أحكام وقرارات قضاء الموضوع في (الفرع الأول) وأوامر الاستعجالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام وقرارات قضاء الموضوع

يتم دراسة أولا دراسة الأحكام القضائية الصادرة بشأن دعوى الإلغاء ثم الأحكام الصادرة شأن دعوى التعويض.

أولا: الأحكام القضائية الصادرة بشأن دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا وهو ما يعبر عن أهميتها،[4] ورغم ذلك لم يعرفها المشرع الجزائري وترك ذلك للفقه: عرفها الفقيه سليمان محمد الطماوي دعوى الإلغاء هي: "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار الإداري مخالف للقانون"[5]، وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها "هي الدعوى القضائية الإدارية

[1] انظر المادة 417 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 418 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص 28.

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2013 ص8.

[5] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري «دراسة مقارنة»، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1985، ص151.

الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة... "[1].

الأحكام الصادرة بالإلغاء هي أحكام متشعبة فيصدر حكم الإلغاء في المجالات المختلفة. نجد أن القاضي الإداري سلطاته تتوقف عند الحكم بإلغائه القرار غير المشروع[2]، وفي حال امتناع الإدارة عن تنفيذ مضمون القرار القضائي يتقدم الأفراد بدعوى إلغاء جديدة ضد القرار الضمني الجديد الذي أصدرته الإدارة[3]، والأحكام الصادرة بالإلغاء تحوز حجية المطلقة في التنفيذ[4].

ثانيا: الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالتعويض

إن الأحكام الصادرة بالتعويض هي أحكام قضائية بها "التعويض وجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية "[5] التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري في الغالب هو عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بصرفها للمحكوم لصالحه، الحكم والأثر الذي يترتب من دعوى التعويض هو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه[6].

الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية الإدارية

يصدر القضاء الإداري أوامر استعجالية تعد من السندات التنفيذية ذلك من المادة 600 المعدلة من ق.إ.م.إ، كما نظم الاستعجال الإداري عدة مواد من ق.إ.م.إ، وذلك من المادة 917 المعدلة إلى غاية المادة 948[7]، هدف الأمر الاستعجالي إلى اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظيا يرمي إلى حماية مصالح الأطراف إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع[8].

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء2 نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 1995، ص 314.

[2] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص 29.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشر، عنابة، سنة 2010، ص 254.

[4] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص 30.

[5] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 218.

[6] أوفائدة إبراهيم، مرجع سابق، ص 168.

[7] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص 32.

[8] بشير سهام، مرجع سابق، ص 62.

لا يختلف الأمر الاستعجالي الإداري في مضمونه عن الحكم القضائي الإداري، فهو يعتبر أيضا النهاية الطبيعية للدعوى الاستعجالية المعروضة أمام القضاء، حيث يصدر الأمر في جلسة علنية، ويتضمن نفس البيانات المنصوص عليها في الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الإدارية[1].

من المادة 917 المعدلة ق.إ.م.إ يفصل في المادة الاستعجالية على مستوى المحكمة الإدارية ومن قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة[2].

المبحث الثاني: مضمون تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

إن كان الهدف من المنازعة القضائية بصفة عامة هو صدور حكم فاصل في موضوع النزاع لصالح طرف ما، وبمجرد صدور ذلك القرار أو الحكم القضائي الإداري في المنازعة الإدارية يكون صالحا للتنفيذ وفقا لقاعدة النفاذ المعجل، الذي تتميز به الأحكام القضائية في المادة الإدارية كما تم ذكره أعلاه، إلا أن التنفيذ له قواعد تحكمه وإجراءات تنظمه[3] وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا المبحث وفقا للخطة التالية المطلب الأول مفهوم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والمطلب الثاني مظاهر امتناع الإدارة عن التنفيذ.

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية أهم مرحلة يتم فيها وضع محتوى الأحكام الإدارية في الواقع العلمي بشكل يحسم النزاع الإداري المثار[4]، ومن أجل بيان القواعد التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام

[1] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 33.

[2] المادة 917 (معدلة) المعدلة من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 42.

[4] بالجيلالي خالد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 14، العدد3، سنة 2022، ص 176.

والقرارات القضائية سيتم التطرق أولا إلى تعريف التنفيذ وشروطه التي جاء بها المشرع (الفرع الأول)، ثم أركان التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التنفيذ وشروطه التي جاء بها المشرع

لطالما تم التسليم بالضرورة أن عملية التنفيذ تتأثر سلبا أو إيجابا بالارتكان إلى أطرافها ومحلها الــذي تنصب عليه إجراءات التنفيذ فكلما تعادلت تلك الأطراف أمكن تحقيقها لنتائج جيدة، وكلما اختل ذلك التوازن انسحبت آثاره السلبية على تلك العملية ولعل أبلغ ما يجسد هذا المعنى مسألة تنفيذ الالتزامات التي تحصل ما بين الأفراد والإدارة[1].

على ضوء هذا الطرح وإمعانا في توضيح معالم تنفيذ الحكم الإداري الصادر إزاء الإدارة، رأينا أنه من الفائدة بمكان الوقوف على تعريف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية (أولا) لنعمد في شق آخر إلى تطرق شروط تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية (ثانيا).

أولا: تعريف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

سال حبر الفقهاء كثيرا في مسألة تعريف التنفيذ[2]، فإذا كان تنفيذ القرار القضائي الإداري يخضع في العديد من القواعد التي تحكمه إلى الأحكام العامة المطبقة في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية كما نص علية ق.إ.م.إ، فإنه علينا معرفة ماذا يقصد بالتنفيذ طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و[3] الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء.

1: تعريف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

أ: لغة: هو "الإنجاز وأداء العمل وتحقيق الشيء وإخراجه من حيث الفكر إلى مجال الواقع"[4].

---

[1] السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، منشورة، جامعة الحاج لخضر –باتنة1–، كلية الحقوق، سنة 2018–2019، ص 42.

[2] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 1003.

[3] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 42.

[4] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى لنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، سنة 2007، ص 5.

ب: اصطلاحا: إقصاء ما حكم به القاضي، وقيل هو أخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق[1].

يعرف التنفيذ على أنه "استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند "، وهو مستقل تماما عن الدعوى القضائية يمكنه الاستفادة منها متى شاء مالم يسقط السند بالتقادم ويمكنه إيقاف إجراء التنفيذ متى شاء، ولقد أكد الأستاذ عمارة بلغيت في كتابه التنفيذ الجبري وإشكالاته على أن التنفيذ له معنيان:

معنى موضوعي: يقصد به الوفاء بالالتزام والأصل فيه أن يتم اختياريا ولكن إذا امتنع أو تأخر في التنفيذ يلجأ الدائن إلى التنفيذ الجبري باستعمال القوة.

معنى الإجرائي لتنفيذ: يقصد به استعمال القوة ويتم بواسطة السلطة العامة التي تساعد المدين على اقتضاء ديونه، بإجباره على التنفيذ وذلك بالوسائل التي حددها القانون لذلك[2]، ينقسم التنفيذ إلى:

الاختياري هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته دون أي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة.

الإجباري فهو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء وبناء على طلب الدائن بيده سند مستوفى الشروط الخاصة بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا[3]، والتنفيذ قانونا هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب الدائن الذي يملك سندا مستوفي الشروط بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه[4].

2: الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء

نتطرق أولا لدراسة الأساس الدستوري ثم دراسة الأساس القانوني.

---

[1] سالم حمود أحمد العضايلية، حث الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا–دقهلية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 22، العدد1، سنة 2020، ص 870.

[2] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص ص 43، 44.

[3] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 1003.

[4] سالم حمود أحمد العضايلية، مرجع سابق، ص 780.

أ: الأساس الدستوري

نصت المادة 178 من دستور 2020 أن" كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"[1].

ب: الأساس القانوني:

المشرع أورد في ق.إ.م.إ في المواد من 987 المعدلة إلى 989 المعدلة نصوص خاصة تحكم عملية تنفيذ القرار القضائي الإداري[2].

نجد أيضا نص المادة 989 المعدلة من نفس القانون «في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها الى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة، واقتراح الحلول الملائمة لها»[3].

ثانيا: شروط تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

إن عملية تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري تستوجب توافر مجموعة من الشروط.

1: صدور حكم قضائي يحمل بين طياته التزاما اتجاه الإدارة

يشترط أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ متضمنا التزاما معينا اتجاه الإدارة، سواء إلزامها بعدم اتخاذ إجراءات قد تتعارض مع الحكم القضائي الصادر، أو الالتزام باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذ الحكم القضائي[4].

2: أن يبلغ الحكم للإدارة

ضرورة تبليغ الإدارة بالحكم القضائي موضوع التنفيذ، ذلك بأن الإدارة ملزمة بتنفيذ

[1] المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 37.

[2] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص 46.

[3] المرجع نفسه، ص 50.

[4] بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 177.

الحكم القضائي بمجرد علمها به[1]، ولقد اشترطت المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر للخصوم في موطنهم بواسطة المحضر القضائي"[2]، ومن المادة 895 من نفس القانون أن يتم التبليغ بإرسال نسخة من الحكم القضائي إلى الإدارة أو ممثلها القانوني، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي الموقف للتنفيذ، أو نتيجة الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر تطبيقا لنص المادة 955 ق.إ.م.إ، وأن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك[3].

3: أن يكون الحكم مذيّلا بالصيغة التنفيذية

من المادة 601 من ق.إ.م.إ "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية: (...)

– في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."[4]

كما أن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية مرتبط أساسا بإثبات التبليغ الرسمي للحكم القضائي وانقضاء أجال الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو عدم حصولهما، إلى جانب عدم الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ، باستثناء الأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية

[1] بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 177.

[2] المادة 894 (غير معدلة) من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 895 و955 (غير معدلتين) من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] المادة 601 (غير معدلة) من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

التي تكون قابلة للتنفيذ بالرغم من الطعن فيها بالمعارضة فقط دون الاستئناف الذي لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية[1].

الفرع الثاني: أركان التنفيذ

يعتبر التنفيذ تصرف قانوني يوجد علاقة قانونية وينشئ حقوق والتزامات بين الأطراف مثله مثل الخصومة القضائية، وللتنفيذ ثلاثة أركان أساسية يقوم عليها [2]نتطرق أولا دراسة أشخاص التنفيذ وثانيا موضوع التنفيذ ثالثا السندات التنفيذية.

أولا: أشخاص التنفيذ

يتكون من ثلاثة أطراف تتولى القيام بعملية التنفيذ.

1: طالب التنفيذ

يعرف بالطرف الإيجابي في التنفيذ وهو كل من يجري التنفيذ لصالحه[3]، عرفه الأستاذ لحسين بن شيخ أث ملويا بأنه "الشخص الذي يطلب إجراء التنفيذ الجبري أو نائبه القانوني في ذلك" [4]، كما عرفه الأستاذ بربارة عبد الرحمن "هو الشخص الراغب في استعادة حقه الثابت بموجب سند"[5]، وفقا لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ توافر شرطي الصفة والمصلحة والإذن[6].

2: المنفذ عليه

هو الطرف السلبي، يشترط أن يكون ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده[7]، وهو الذي يجري التنفيذ ضده، التنفيذ لا يمس بإرادة المدين إنما يؤدي إلى المساس بأمواله[8].

---

[1] انظر المادة 609 (غير معدلة) من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص 51.

[3] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 19.

[4] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص 51.

[5] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الرويبة، سنة 2002، ص 10.

[6] انظر المادة 13 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[7] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004، ص 17.

[8] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص 52.

ومن المـــادة 800 المعدلة من ق.إ.م.إ المعدل ومتمم بالمـــادة 4 من القانـون العضوي 13-22 نجد أنه يتم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية وهي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[1].

3: القائم بالتنفيذ

من المادة 611 من الإجراءات المدنية والإدارية تنص على "يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي..."[2].

أعطى المشرع مهمة التنفيذ للمحضرين القضائيين وذلك من قانون رقم13-23 يعدل ويتمم القانون رقم 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ويقدم الطلب إلى المحضر القضائي الذي يتولى الإشراف على مكتب يسيره باسمه ولحسابه الخاص وتحت مسؤوليته.

ومن المادة 12 الفقرة 2 تنص على أنه يتم تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع ساري المفعول[3].

ثانيا: موضوع التنفيذ

يقصد بموضوع التنفيذ المحل الذي تقوم عليه عملية التنفيذ فقد يتعلق التنفيذ بأداء عمل ما أو الامتناع عنه، وقد يتم على أموال المدين[4]، أي محل التنفيذ الشيء أو المال الذي يجرى عليه[5].

[1] انظر المادة 800 (المعدلة) من قانون08-09، الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص 4.

[2] المادة 611 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] قانون، رقم 06-03، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 14، مؤرخة 20 فبراير سنة 2006، ص26. معدل ومتمم بالقانون رقم 23-13، مؤرخ 5 غشت سنة 2023، ج.ر.ج.ج، عدد 52، مؤرخة 9 غشت سنة 2006، ص 5.

[4] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص 54.

[5] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 41.

ثالثا: السندات التنفيذية

Titres exécutoire السندات التنفيذية تلعب دور هام في حماية الحقوق[1]،"وهي السندات التي تخول لصاحبها اللجوء إلى التنفيذ الجبري، وهي السبب المنشئ للحق في التنفيذ لاستعادة الحق المطالب به "، ونجد من المادة 601 من ق.إ.م.إ على ما يلي "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة..."، كما نصت المادة 281 منه على أن " النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية"[2].

السندات التنفيذية توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه وتحمل النسخة التنفيذية العبارة "نسخة طبق الأصل مسلمة للتنفيذ "وكذا ختم الجهة القضائية[3].

ومن المادة 600 المعدلة من ق.إ.م.إ "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي:

1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

2- الأوامر الاستعجالية،

3- أوامر الأداء،

4- الأوامر على العرائض،

5- أوامر تحديد المصاريف القضائية،

6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ،

7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة،

8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط..."[4]

---

[1] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 63.

[2] المادة 601 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] دلال خير الدين، فارس بن الصادق، مرجع سابق، ص 58.

[4] المادة 600 (معدلة) من قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المطلب الثاني: مظاهر امتناع الإدارة عن التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

يجب على الإدارة أن تبادر من تلقاء نفسها إلى تنفيذ الأحكام القضائية طواعية ودون تعنُتٍ أو مماطلة، وذلك لأنها خصما شريفا باعتبار أنّ موقعها دائما مفترض فيه العدالة والإنصات للجميع، ولكن ومع ذلك فإنها قد لا تتوفر لديها الرغبة بالتنفيذ فتعمد حينئذ إلى إتباع العديد من الصور لعدم التنفيذ[1]، يعتبر امتناع الإدارة عن التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها من أهم الإجراءات الخطيرة التي تعيق التنفيذ في مجال الإداري[2].

وهذا الامتناع من الإدارة وبغض النظر عن الشكل المُتبّع فيها قد يكون وراءه العديد من الأسباب[3].

وتأسيسا على ما تقدم فإنّ هذا المطلب والذي سنقسمه إلى فرعين سيتضمن الحديث عن صور امتناع الإدارة عن التنفيذ في الفرع الأول، ثمّ نتطرق إلى حجج امتناع الإدارة عن التنفيذ.

الفرع الأول: صور امتناع الإدارة عن التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

يمكن للإدارة أن تضع عدة حواجز أمام تنفيذ القرارات، فيمكنها أن تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا كما أن سلوكها السلبي السائد يتمثل في تنفيذها ببطء وبلا مبالاة[4].

أولا: في حال امتناع الإدارة بإرادتها عن التنفيذ

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من المبادئ الأساسية في القانون الإداري [5]وقد تمتنع الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام والقرارات ويكون بصورة صريحة أو ضمنية.

---

[1] سالم حمود أحمد العضايلة، مرجع سابق، ص 781.

[2] بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 179.

[3] سالم حمود أحمد العضايلة، مرجع سابق، ص 781.

[4] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 209.

[5] كبير أسماء، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق ن.م.د، تخصص القانون الجزائري الإداري، منشورة، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022، ص 42.

1: الامتناع الصريح عن التنفيذ

يكون الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بصدور قرار صريح من الإدارة بعدم تنفيذ مما لا يدع مجال للشك بمخالفتها لقوة الشيء المقضي به[1]، أي رفض نهائي قاطع لتنفيذ محتوى الحكم القضائي[2]، وقد يكون سبب الامتناع الصريح مبررا من قبل الإدارة لوجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة أو تهرب الإدارة عن التنفيذ لسبب خفي[3].

2: الامتناع الضمني عن التنفيذ

يشكل الامتناع الضمني على التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء الحكم القضائي الإداري، فلا يصدر قرار صريح بالرفض، ويظهر هذا الأخير على شكل موقفين إما أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار ما أن تقوم بإعادة اختيار قرار إداري مماثل للذي الغي الإداري الملغي[4].

ثانيا: في حال إساءة الإدارة للتنفيذ

يتطلب تنفيذ المقرر القضائي الإداري بعض الوقت الذي تحتاجه الإدارة لترتيب الأوضاع التي يتناولها هذا المقرر القضائي، فإن خرج الأمر عن ذلك أعتبر أن التنفيذ معيب أو ناقص ويتبين أن هناك امتناع من الإدارة وهذه الأخيرة قد تلجأ إلى ذلك في عدة أشكال[5]:

1: التنفيذ الجزئي للأحكام والقرارات القضائية الإدارية

الأصل الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري على الوجه الكامل فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القضاء الإداري لسلطتها التقديرية لأنه ما يفرضه عليها القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض عليها [6]، تتمثل أشكال التنفيذ الجزئي في:

---

[1] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 1007.

[2] بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 179.

[3] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 1007.

[4] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 65.

[5] المرجع نفسه، ص 67.

[6] فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد الأول، سنة 2002 ص 36.

أ: التنفيذ الناقص للأحكام والقرارات القضائية

يعتبر التنفيذ الناقص عندما لا تلتزم الإدارة بمضمونه وإنما تنفيذه بشكل مبتور وناقص، الأمر الذي يشكل تعسفا واضحا في احترام مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، يظهر التنفيذ الناقص للحكم القضائي خاصة عندما يمنح القاضي للإدارة السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ، تطبيقا للمادة 979 المتضمن ق.إ.م.إ[1].

ب: التنفيذ المخالف لمنطوق الحكم

يحدث هذا التنفيذ في حالة تدخل الإدارة بعمل إيجابي لتعدل من مقصود الحكم وآثاره وهي

ترمي إلى إفادة أحد أطراف الدعوى كأن تمنحه مثال مهلة لتدبير تنفيذه على خلاف ما قضى به، فهنا قد تعدت على مبدأ الفصل بين السلطات كونها ليست بقاضي[2].

2: التنفيذ المتأخر للأحكام والقرارات القضائية

تحتاج الإدارة لترتيب الأوضاع التي يتناولها المقرر لتنفيذ الحكم، إلا أن ذلك لا يعني أن تتراخى الإدارة أكثر من الوقت اللازم الذي يقدره القاضي[3]، ومن ق.إ.م.إ. المادة 978 والمادة 979 من ق.إ.م.إ "نجده أجاز للقاضي الإداري في الحكم القضائي الصادر أن يحدد أجل لتنفيذ التدابير المفروضة على الإدارة[4]"، المادة 987 المعدلة من نفس القانون"...أجل 3أشهر، يبدأ من التبليغ الرسمي للحكم..."[5].

[1] كبير أسماء، مرجع سابق، ص 46.

[2] السعدي ساكر، مرجع سابق، ص 101.

[3] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 69.

[4] بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 180.

[5] المادة 987 (المعدلة) من قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفرع الثاني: حجج الإدارة في عدم التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

هناك مجموعة من الحجج لعدم التنفيذ نذكر منها:

أولا: في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب خارج عن إرادتها

هناك مجموعة من أسباب تؤدي إلى امتناع الإدارة عن التنفيذ الحكم القضائي.

1: امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب الاستحالة القانونية

به ثلاث حالات التصحيح التشريعي، الاستحالة الواقعية.

أ: التصحيح التشريعي

أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحة يتم بموجبه تصحيح أثار تترتب على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى[1].

ب: وقف تنفيذ الحكم القضائي

في حالة وقف التنفيذ من قبل محكمة الاستئناف ومجلس الدولة، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وسلطتها ومفاده استحالة قانونية[2].

2: امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة واقعية

فهي بمثابة عارض يقطع حبل الاتصال بين الحكم وتنفيذه، وهو عارض مرجعه إلى الشخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه[3].

أ: الاستحالة الشخصية

يستحيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري عندما تطرأ على الشخص المحكوم له ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ، ومثال صدور قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل

[1] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 70.

[2] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 1008.

[3] المرجع نفسه، ص 1008.

موظفا عن وظيفته، وعند تنفيذ هذا الحكم القضائي يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد فيستحيل التنفيذ في هذه الحالة[1].

ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار 1987/03/27 يتعلق الأمر بالقرار القضائي بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد، مما يستوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ[2].

ب: الاستحالة الظرفية

مرد هذه الاستحالة إلى ظروف استثنائية غير عادية لا تستطيع الإدارة في ظلها تنفيذ الحكم القضائي، ومن أمثلة ذلك الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق تلفت نتيجة حريق أو سرقة رغم ثبوت اتخاذ.

ت: الاستحالة الوقتية

ويطلق عليها إشكالات التنفيذ، وهي منازعات وقتية يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي من أجل الفصل في نزاع موضوعي كالحكم بالاستمرار في التنفيذ ليحكم بصحته، أو الحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه[3].

من المادة 631 ق.إ.م.إ يعرف الإشكال في التنفيذ بأنه الصعوبة التي تطرأ أثناء تنفيذ أحد السندات التنفيذية المذكرة بالمادة 600 المعدلة من ق.إ.م.إ[4].

مثال ذلك صدور قرار في 1997/01/28 من الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر يقضي على (خ.ط) بالتخلي عن قطعة أرضية تطبيقا للقانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه القضائي، وفي الاستئناف صدر مجلس الدولة قرار في 1990/07/13 قضى بتأييد القرار المستأنف فيه.

---

[1] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 65.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 145.

[3] بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة مبرراته وقيوده «دراسة تحليلية نقدية»، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 60.

[4] انظر للمادة 631 (غير معدلة) و600 (المعدلة) من قانون 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم، سالف الذكر.

عند الشروع في تنفيذ القرار عن طريق المحضر القضائي، أثار (خ.ط) أمام هذا الأخير إشكالا في التنفيذ، حرر محضر بالإشكال العارض، على أن (خ.ط) لا يمكن له إخلاء العقار محل النزاع إلا بعد حصوله على التعويض عن المنشأ التي أقامها، ورفع الإشكال أمام قاضي الاستعجال الإداري وفصل في الدعوى برفضها لعدم التأسيس وأمر بمواصلة التنفيذ[1].

ثانيا: في حال عدم التنفيذ حماية للنظام والمصلحة العامة

الإدارة تستند في بعض تصرفاتها إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي وذلك من أجل:

1: امتناع الإدارة عن التنفيذ حفاظا للنظام العام

يعد النظام العام أهم مسألة قد تذرع بها الإدارة للامتناع عن التنفيذ، فهو السبب الوحيد الذي يجعل إن صح الإخلال به فعلا امتناعها عن التنفيذ مشروعا، قد يكون بسبب الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة[2].

1: امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمصلحة العامة

إذا كانت الإدارة تهدف بأعمالها إلى تحقيق المصلحة العامة، فإنه يجب عليها أن تصل إليها بوسائل مشروعة وقرارات صحيحة صادرة طبقا للقانون، استقر القضاء الإداري على عدم جواز الامتناع عن التنفيذ بحجة الصالح العام، وخاصة أن القاضي الإداري لا بد أن يكون قد راعى المصلحة العامة عند إصدار حكمه، وهكذا يكون ادعاء الإدارة لا هدف له سوى تعطيل التنفيذ[3].

[1] مجلس الدولة، (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 9934، بتاريخ 2002/11/05، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003، ص ص172، 173.

[2] بن عاشور صفاء، مرجع سابق، ص 116.

[3] المرجع نفسه، ص 118.

طرق جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها

الفصل الثاني: طرق جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها

لا تقتصر أهمية الحكم أو القرار القضائي الإداري في مجرد إصداره، وإنما يتعدى ذلك في إيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل المدين على تنفيذه، الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة تواجهها مشاكل عدة في تنفيذها.[1]

أمام هذه المشاكل التي تعرقل التنفيذ منها ما يعود إلى الإدارة وموظفيها ومنها ما يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرة الإدارة وإرادتها فقد فكر المشرع الجزائري في إيجاد وسائل وآليات من شأنها التخفيف من حدة مشكل امتناع الإدارة عن التنفيذ أو إجبار هذه الأخيرة على التنفيذ[2].

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول يتم دراسة وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفي المبحث الثاني المسؤولية عن عرقلة التنفيذ.

المبحث الأول: آليات التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختياريا غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر للتنفيذ الاختياري رغم مصداقية أحكام القضاء في مواجهة الكافة بما فيهم الإدارة، لذا أوجد المشرع وسائل لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات منها الغرامة التهديدية والتنفيذ المالي عن طريق الخزينة[3]، يتم التطرق إلى توقيع الغرامة التهديدية لإلزام الإدارة على التنفيذ في المطلب الأول والتنفيذ على المبلغ النقدي المحكوم به في المطلب الثاني.

المطلب الأول: توقيع الغرامة التهديدية لإلزام الإدارة على التنفيذ

تعتبر الغرامة التهديدية أحد الوسائل القانونية التي تساعد على حمل الإدارة وإجبارها على

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الادارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص 114.

[2] المرجع نفسه، ص 114.

[3] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 126.

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، والمتعلق بالغرامة التهديدية في المجال الإداري وتنفيذ الأحكام من جانب السلطة العامة[1]، وتعرف بالإكراه فيلجأ إليها القضاء بعد استيفاء شروطها القانونية[2] نص عليها المشرع الجزائري بموجب ق.إ.م.إ 2008 منح للقاضي الإداري سلطة الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة المماطلة عن تنفيذ الأحكام القضائية بعد أن كان القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى) لا تتمتع بسلطة الأمر بالغرامة التهديدية[3]وارتكانا إلى ذلك سيتم التعريج على مفهوم الغرامة التهديدية كآلية للتنفيذ (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى النظام القانوني للغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية كآلية للتنفيذ

الغرامة التهديدية أحد الآليات القانونية لحمل الإدارة وإلزامها بالتنفيذ والامتثال لمضمون الحكم والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها[4]، وللإلمام أكثر بمفهوم الغرامة التهديدية يتم دراسة تعريف الغرامة التهديدية أولا ثم الخصائص المتعلقة بالغرامة التهديدية وبيان أنواعها.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

1: التعريف التشريعي

إن المتفحص للنصوص القانونية التي أفردها المشرع لنظام الغرامة التهديدية ليجده لم يفصح عن تعريف لها واكتفى بالإشارة إليها[5]،حيث تجسدت بصفة يقينية من خلال نصوص المنظومة الإجرائية الجديدة لسنة (2008) المواد 980 وما يليها من ق.إ.م.إ[6]

---

[1] على عثمان، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية، تخصص الدولة ومؤسسات العمومية، جامعة الحاج لخضر –باتنة1– ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، سنة 2017–2018، ص114.

[2] السعدي ساكر، مرجع سابق، ص 235.

[3] على عثمان، مرجع سابق، ص 114.

[4] المرجع نفسه، ص 116.

[5] براهيمي فايزة، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 34.

[6] كبير اسماء، مرجع سابق، ص 140.

2: التعريف الفقهي

بحيث يعرفها الفقه على أنها وسيلة ضغط قانونية تهدف إلى الإجبار أو القهر على التنفيذ، ترد على الأموال والهدف منها هو الضغط على الإدارة لتقوم بتنفيذ ما ألزمه بها القاضي[1].

عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: بأنها الوسيلة التي يلزم بها القاضي المدين لتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما لدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل أسبوع أو كل شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها تماما[2].

3: التعريف القضائي

عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها: "وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض وهي ليست في الأخير سوى وسيلة للردع الامتناعي عن تنفيذ حكم، وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل وهي عادة تستخلص حسب خطورة وغلط المدين وحسب إمكانياته أيضا"[3].

– قرار مجلس الدولة رقم 102974 تاريخ 2015/10/22 أرسى مبدأ مفاده أن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزام صادر بقرار قضائي نهائي، يخول للمستفيد منه الحق في مطالبة الجهة القضائية المصدرة له الأمر بغرامة تهديدية...[4]

من قرار مجلس الدولة رقم 063857 بتاريخ 2010/07/14 أرسى بمبدأ مفاده "لا يمكن لجهة قضائية إدارية الحكم بغرامة تهديدية، تنفيذا لحكم إداري صادر عن جهة قضائية إدارية أخرى.

---

[1] أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بالعباس–، المجلد الخامس، الجزائر، العدد الأول، سنة 2019، ص 101.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تطوير الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، الطبعة 3، 2005، ص 807.

[3] محمد يحي المحاسنة،" الغرامة التهديدية واقعها ومدى عدالتها"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد12، العدد3، سنة 1997، ص 278.

[4] مجلس الدولة، (الغرفة الثالثة)، قرار رقم 102974، المؤرخ في 2015/10/22.
http://www.conseildetat.dz
تاريخ زيارة الموق يوم 2024/05/30.

يمكن القاضي، الفاصل في الموضوع، النطق بالغرامة التهديدية. يمكن قاضي الاستعجال النطق بالغرامة التهديدية، عند اتخاذه من قبل تدابير لتنفيذ قراراه ولم ينفذ[1].

ثانيا: الخصائص المتعلقة بالغرامة التهديدية وبيان أنواعها

نتطرق إلى ذكر خصائص الغرامة تهديدية ثم دراسة أنواعها.

1: خصائص الغرامة التهديدية

يتضح جليا أن الغرامة التهديدية تتميز بمجموعة من الخصائص منها:

أ: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحذيري:

إن الطابع التهديدي، هو الطابع الجوهري فهو يمثل نظام الغرامة التهديدية نفسه[2].

الغرامة التهديدية عبارة عن تهديد مالي، فلا حدود لهذا إلا بقدر حمل المنفذ عليه على التنفيذ، ومدى مقاومته وقدرته على التمادي في الامتناع وتحديدها على وحدات زمنية معينة يجعلها مرنة، قابلة للتغير والتصاعد بقدر ما يزداد تعنت المنفذ عليه، فتحمي بذلك الشخص من المجازفة[3]، غرضها الضغط على الإدارة لإجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[4].

قرار مجلس الدولة رقم 096081 بتاريخ 18ديسمبر 2014 أرسى مبدأ مفاده "يلزم مجلس الدولة الوزارة الممتنعة عن التنفيذ قراره، بالتنفيذ، تحت طائلة غرامة تهديدية "[5].

ب: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن الحكم الذي يصدر في طلب موضوعه اتخاذ إجراء مؤقت، ويكون الغرض منه الأمر

---

[1] مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 063857، المؤرخ في 2010/07/14.
http://www.conseildetat.dz
تاريخ زيارة الموقع 2024/05/30

[2] دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2007-2006، ص 8.

[3] على عثمان، مرجع سابق، ص 133.

[4] الشافعي محمود صالح، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص301.

[5] مجلس الدولة، (الغرفة الرابعة)، قرارا رقم096081، بتاريخ 18ديسمبر2014، مجلة مجلس الدولة، العدد 13، سنة 2015، ص 128.

بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها[1].

نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة983 من ق.إ.م.إ يجوز "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[2].

ت: الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي

ارتباط الغرامة التهديدية بالحكم أو القرار القضائي ذلك أنه لا يتصور وجودها إلاّ بوجود حكم أو قرار قضائي بالالتزام بمعنى أنها تدور وجودا وعدما مع الحكم الإلزامي فتصح بصحة الحكم وتبطل بإبطاله[3].

ج: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي

في هذه الخاصية ترجع السلطة التقديرية للقاضي، فالقاضي هو الذي يحدد قيمة التهديدية وبدء سريانها.

وتأخذ خاصية التحكم صورتين هما:

- تمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية.
- جواز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن[4].

2: أنواع الغرامة التهديدية

تنقسم الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها إلى:

أ: الغرامة السابقة على الحكم الأصلي

يتم النطق بهـــا في الحكـم الـذي يتضمن إلـزام الإدارة بتنفيذ الحكـم الأصلـي الصـادر

[1] أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 496.

[2] المادة 983 (غير معدلة) من قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 286.

[4] دغمان سعاد، مرجع سابق، ص 10.

ضدها، ويكون الهدف إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم وضمان عدم تماطلها، وهذا النوع من الغرامة قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 980 من ق.إ.م.إ[1].

ب: الغرامة اللاحقة على الحكم الأصلي

هذا النوع من الغرامة لا يتم النطق به في الحكم المتضمن أوامر تنفيذية بهدف إلزام الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وإنما يتم النطق بها بعد صدور الأمر التنفيذي، وتكون في حالة صدور هذا الأخير ويقابله رفض من طرف الإدارة العامة بتنفيذه، مما يحمل القاضي على إصدارها بهدف إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 981 من القانون السابق الذكر[2].

تنقسم الغرامة التهديدية تبعا لسلطة القاضي من حيث إمكانية إلغائها أو تعديل قيمتها إلى الغرامة التهديدية المؤقتة والغرامة التهديدية النهائية.

ج: الغرامة التهديدية المؤقتة

يعتبر الأكثر شيوعا من ناحية التطبيق من قبل القضاء، حيث اعتبرها الفقه القانوني بأنها الغرامة التهديدية الأصلية والغرامة المؤقتة هي التي يحددها القاضي بمقدار معين بالنسبة لليوم أو الشهر، أو يحددها – على غرار القاضي العادي – بمعدل مالي متغير[3] ويعتبر أول ما ظهرت عليه الغرامة التهديدية في فرنسا وهي الغرامة التهديدية المؤقتة[4].

د: الغرامة التهديدية النهائية

هي التي يقدرها القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيها بالإلغاء أو التعديل عند التصفية، إلا

[1] أحمد حرير، مرجع سابق، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص 103.

[3] عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 92.

[4] لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 18/05/2015، ص 23.

إذا وجد سبب أجنبي: كالقوة القاهرة، أو حادث مفاجئ [1] ويترتب على عدم جواز تعديلها إمكانية الحكم بمبلغ على الإدارة أكثر من قيمة الضرر، مما قد يتسبب في إثراء الدائن بلا سبب، لذا يقرر الحكم بالغرامة المؤقتة، وإن استمرت الإدارة في عنادها يحكم بغرامة قطعية، مع تحديد مدة لسريانها[2].

الفرع الثاني: النظام القانوني للغرامة التهديدية

المشرع الجزائري وضع مجموعة من النصوص التشريعية تحكم النظام الإجرائي للغرامة التهديدية، ونظم أحكامها من خلال وضع شروط الحكم بالغرامة التهديدية يتم دراستها أولا ثم تصفية الغرامة التهديدية.

أولا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

جاء ق.إ.م.إ ليحسم ذلك النزاع الذي طال لمدة كبيرة، حيث قنن الغرامة التهديدية في المواد من 980 إلى 988 وسع من سلطة القاضي في مجـال فرضها بحيث لم يلزم القاضي بفرضها، إنما أجاز له ذلك[3] لتوقيع الغرامة التهديدية هناك مجموعة من الشروط تتمثل هذه فيما يلي:

1: اقتران الحكم بالغرامة التهديدية بحكم صادر يتضمن أوامر تنفيذية تلزم الإدارة على التنفيذ

هذا ما بينه المشرع الجزائري في المواد التي تنص على الحكم بالغرامة، ففي المادة 980 تجيز للجهة الإدارية التي طلب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ أن تحكم بغرامة تهديدية، وهذا ما يفسر على أنه لا يمكن الحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن يسبقها الحكم بأمر تنفيذي يلزم الإدارة العامة بتنفيذ الحكم الأصلي الصادر ضدها[4].

---

[1] يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 226.

[2] علي الشحات الحديدي، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 26.

[3] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 313.

[4] أحمد حرير، مرجع سابق، ص 1003.

قرار مجلس الدولة رقم 052240 المؤرخ بتاريخ 2010/25/27 يقضي مبدأ "إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم النهائي الحائز لحجية الشيء المقضي به، يخول للمستفيد منه الحق في رفع التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليها بإخطار الجهة القضائية المصدرة للسند التنفيذي من أجل الأمر بغرامة تهديدية"[1].

2: احترام ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية (ميعاد سريان الغرامة التهديدية).

إن تقديم الغرامة التهديدية في أجل محدد شرط أساسي منصوص عليه قانونا[2]، بمعاينة نصي المادتين 987 المعدلة و988، نجدهما قد حددتا الحكم بالغرامة التهديدية على الشكل التالي:

- انقضاء مدة ثلاثة 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلا فيما يخص الأوامر الاستعجالية.
- انقضاء الأجل المحدد من قبل المحكمة الإدارية، الذي ضربته في حكمها محل التنفيذ والقاضي باتخاذ تدابير معينة.
- في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة لتنفيذ يبدأ سريان الأجل بعد قرار الرفض[3].

4: ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم.

وجب أن يكون هناك امتناع، أنه لا يمكن توقيعها إلا بعد ثبوت عدم التنفيذ بعد انقضاء مدة المادة 920 من ق.إ.م.إ يجب مراعاة ميعاد التظلم الإداري من عدم التنفيذ[4].

ثانيا: آلية تصفية الغرامة التهديدية

يتم دراسة التصفية ثم دراسة عناصر تقديم المال المصفى.

---

[1] مجلس الدولة، (الغرفة الثالثة)، قرار رقم 052240، بتاريخ 27 ماي2010. زيارة الموقع يوم 2024/05/30. http://www.conseildetat.dz

[2] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2011-2012، ص 179.

[3] السعدي ساكر، مرجع سابق، ص 247.

[4] بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانون العام، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021، ص 450.

1: التصفية

هو إجراء غير مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية فليس من اللازم أن يتقدم صاحب الشأن بطلب تصفيتها، بحيث يمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه متى تبين له أن تدابير التنفيذ المحددة من قبل بقيت بدون تنفيذ[1].

وقد منحه المشرع في هذا الشأن سلطات تتمثل في تقدير النتائج واتخاذ الإجراءات المتعلقة بتصفيتها، والمقصود هنا وضع حد لسريانها مع تحديد المبلغ الإجمالي[2].

2: عناصر تقديم المال المصفى

أشارت المادة 984 من قانون (09-08) ما يلي: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة"، وعليه يكون لقاضي التصفية الخيار بين ثالثة أمور: إلغاء الغرامة، إبقاء الغرامة كما هي أو تخفيض معدل الغرامة[3].

المطلب الثاني: التنفيذ على المبلغ النقدي المحكوم به

رغم امتناع الإدارة عن عملية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إلا أن تنفيذ أحكام القضاء له مصداقية بالغة في مواجهة الكافة بما فيهم الإدارة ولحل الإشكال المتعلق بعدم استجابة الأشخاص المعنوية العامة لدفع المستحقات المالية جاء المشرع بالقانون رقم 91-02* والذي جاء بوسيلة التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية[4]الملغى بموجب المادة 14 فقرة 2 من القانون رقم 22-13 وأحال تلك الإجراءات إلى نص المادة 986 المعدلة من قانون الإجراءات المدنية

[1] رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 54.

[2] بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص 463.

[3] أحمد حرير، مرجع سابق، ص 1005.

* قانون 91-02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 02، مؤرخة 9 يناير سنة 1991. (الملغى) بموجب القانون 13-22، سالف الذكر، ص 11.

[4] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 126.

والإدارية، وهو ما سنتعرض لدراسته بالتفصيل في الفرع الأول عدم قابلية الأموال العامة للحجز وفي الفرع الثاني تحصيل المبالغ المحكوم بها من الخزينة العمومية.

الفرع الأول: عدم قابلية الأموال العامة للحجز

نصت المادة 689 من قانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي: "...لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم"[1].

نستنتج الاختلاف بين مركز الإدارة ومركز الأفراد من حيث القابلية للحجز وفي نطاق الإجبار على تنفيذ ما رفض اختياريا ويجد مبدأ عدم القابلية للحجز مبررين يستند إليهما فيما يأتي:

أولا: ملاءة الذمة المالية للأشخاص العامة

إن الذمة المالية للأشخاص العامة تكفي لتنفيذ جميع الأحكام الصادرة ضدها دون الحاجة للجوء إلى عملية الحجز، إلا أن الأشخاص العامة عادة ما يتحججون بتعليل عدم التنفيذ في كثير من الأحيان بنقص الاعتمادات المالية[2].

ثانيا: الأشخاص العامة تستهدف بوظيفتها أعمال المصلحة العامة

إن تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لا يعني أنها لا تتأثر بإخلال الإدارة بالتزاماتها القانونية وخرقها لأحكام القضاء والذي يلعب دوره أيضا في استقرار الصالح العام والحفاظ على أمن المجتمع والطمأنينة فيه، لأن حماية المصلحة الخاصة أيضا يعبر عن سيادة القانون، وأمام إشكالية تنفيذ المتقاضي لحكم قضائي ضد الإدارة تدخل المشرع لأول مرة من أجل وضع قواعد تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون المالية لسنة 1966 في المادة 60 منه[3].

---

[1] المادة 689 من الأمر، رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموالفق26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخة في 30سبتمبر 1975، ص 1034،1033. المعدل والمتمم.

[2] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 128.

[3] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 307.

الفرع الثاني: تحصيل المبالغ المحكوم بها من الخزينة العمومية

هناك مجموعة من الشروط والإجراءات لتحصيل من الخزينة العمومية نذكر أولا شروط التنفيذ من الخزينة العمومية ثانيا إجراءات التنفيذ الحكم المتضمن إدانة ضد الإدارة من قبل الخزينة.

أولا: شروط التنفيذ من الخزينة العمومية

يتطلب تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية لفائدة إدارة ضد إدارة أخرى شروطا معينة حتى يكون قابل للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.

1: شروط وإجراءات التنفيذ تتعلق بالحكم المراد تنفيذه

هناك مجموعة من الشروط تتعلق بالحكم للقيام بعملية التنفيذ على الخزينة العمومية:

أ: أن يكون الحكم نهائيا

لا يجوز تنفيذ إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، والتي نقصد بها الاستئناف والمعارضة أو أن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات، وبذلك تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية ما لم ينص القانون أو يحكم القاضي بخالف ذلك[1].

ب: أن يتضمن الحكم إدانة مالية

جميع الأحكام التي تتضمن الإدانات المالية ضد الإدارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ، وهي الأحكام والقرارات الصادرة بالتعويض، وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم الخزينة بدفعه، هذا يؤدي إلى التزامها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانة المالية المحكوم بها[2].

2: شروط تتعلق بالعريضة والسندات التنفيذية

حتى تلتزم الخزينة بالتنفيذ، اشترط المشرع شروطا وبيانات خاصة نجدها بالمادة 986 المعدلة من ق.إ.م.إ، عندما يتضمن الحكم أو السند التنفيذي إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع

[1] بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص 319.

[2] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 134.

مبلغ مالي لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص، فهنا يتكفل المحضر القضائي[1].

- يقوم بتبليغ السند التنفيذي مع محضر التكليف بالوفاء ويمنح للإدارة مهلة شهرين للتنفيذ.
- في حالة عدم التنفيذ يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم التنفيذ ويطلب تحصيل مبلغ الدين ومختلف المصاريف من أمين الخزينة لجهة المحكوم عليه، ويرفق العريضة بالمحاضر الثبوتية مع رقم الحساب[2].
- يشترط تقديم عريضة مكتوبة ترفق بما يأتي: نسخة من السند التنفيذي، محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، محضر امتناع عن التنفيذ، رقم الحساب الجاري للدائن[3].
- في حالة تعلق الأمر بدين بين شخصين من أشخاص القانون العام، فإن الشخص العام لا يتبع نفس الإجراءات وليس المحضر القضائي من يسعى أمام الخزينة وإنما الإدارة المستفيدة من التحصيل هي التي تقدم العريضة مع الوثائق الثبوتية[4]، يقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة ومن المادة 986 المعدلة يشترط أن تكون عريضة مكتوبة مصحوبة "...نسخة من السند التنفيذ، كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربعة أشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء..."[5].

3: شروط تتعلق بالآجال

من المادة 986 من ق.إ.م.إ المعدلة بقانون 22-13 نجدها تنص المحضر القضائي يقوم بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء في أجل شهرين في حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال يقدم طلب التحصيل إلى أمين الخزينة هذا الأخير يأمر تلقائيا بسحب مبلغ

[1] انظر المادة 986 (المعدلة) من قانون 08-09، ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص 11.

[2] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 7، العدد الرابع، ديسمبر2022، ص501.

[3] انظر المادة 986 (معدلة) من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص 11.

[4] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص501.

[5] المادة 986 (المعدلة) من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص 11.

الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ إيداع الطلب[1].

ثانيا: إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

بعد استيفاء جميع الشروط السابقة الذكر أعلاه تتجسد إجراءات التنفيذ أساسا فيما يلي:

- يتعين أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالحكم الممهور بالصيغة التنفيذية عن طريق المحضر القضائي، فإذا رفضت التنفيذ سلم هذا الأخير للمدعي محضرا بالامتناع عن التنفيذ.
- يقدم المعني عريضة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم، مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها، وكل الوثائق والمستندات بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة، يمدد هذا الأجل الى 4 أشهر إذا كان المحكوم له هو إدارة عمومية.[2]يسدد أمين الخزينة المبلغ في أجل 3 أشهر[3].

[1] انظر المادة 986 (المعدلة) من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص 11.

[2] قرناش جمال، تنفيذ أحكام قضاء التعويض الإداري–بين مقتضيات القانون 91–20 ومستجدات القانون 22–13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية–جامعة خنشلة، المجلد11، العدد 01، بالجزائر، سنة2024، ص 242.

[3] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون 09–08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية– جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد9، العدد1، سنة 2023، ص 771.

المبحث الثاني: المسؤولية عن عرقلة التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الإدارة يؤدي على قيام مسؤولية هذه الأخيرة[1]، فامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي، قد يشكل خطأ يستوجب مسؤوليتها، وإذا انتفى عنصر الخطأ فإنها تظل مسؤولة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة فضلا عن إمكانية متابعة الموظف الممتنع عن التنفيذ، وهذا ما سنتطرق إليه[2] في (المطلب الأول) المسؤولية الإدارية وفي (المطلب الثاني) المسؤولية الجزائية والإجراءات المترتبة عنها.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية

إذا كان الأمر بالنسبة للغرامة التهديدية أن المال يستخرج من الخزينة العمومية وعليه فإن التعويض في هذه الحالة تتحمله الدولة، وليس ممثلها الذي رفض التنفيذ وهذا ما فتح المجال أمام تهاون ممثلي الإدارة، باعتبار أنهم يعلمون بأن عدم تنفيذهم للقرار ينتهي بتعويض مالي تتحمله الخزينة العامة، ولتفادي هذا الإشكال ربط الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية بالمسؤولية الشخصية، حيث اعتبر فعل الامتناع جريمة يعاقب عليها بالعزل والحبس وذلك نتيجة قيام المسؤولية الإدارية[3].

وعليه سيكون موضوع هذا المطلب المسؤولية الإدارية بنوعيها على أساس الخطأ في (الفرع الأول)، ثم مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لحصول الضحية على تعويض أمام القاضي الإداري، عليها أن تؤسس دعواها الرامية لإقامة المسؤولية الإدارية والبحث عن الجهة التي يقع عليها عبء التعويض[4]، وعليه فإن قيام مسؤولية

[1] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 228.

[2] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 326.

[3] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص ص 173، 174.

[4] ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، لباد لنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2023، ص 271.

الإدارة على أساس الخطأ هو ما يفرض عليها دفع التعويض نتيجة امتناعها عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها[1]. إن أركان المسؤولية على أساس الخطأ هي نفسها في القانون المدني والإداري، وهي ثلاثة الخطأ، الضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر[2]، سوف نوضح كل عنصر على حدا بالإضافة الى ذكر حالات إعفاء الإدارة من المسؤولية.

أولا: عناصر المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ

لرفع دعوى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على المتضرر أن يثبت وجود.

1: الخطأ

يعتبر مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو في تصرف قانوني يأخذ صورة عمل إيجابي، أو على هيئة تصرف سلبي ينشأ عند عدم القيام بما يوجبه القانون[3].

المقصود بأساس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هو الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي والشخصي.

أ: الخطأ المرفقي

لم يعرفه المشرع الجزائري ولجأ إلى إبراز عناصره معتبر أن الخطأ المرفقي هو الذي يتحقق إذا كان "متصل بالمهام الموكلة للموظف، أو إذا كان الخطأ مرتكبا أثناء تأدية الوظيفة او بمناسبتها".

ب: الخطأ الشخصي

عندما ينسب إلى الموظف عن الاضرار اللاحقة بالغير بمناسبة عمله أو أثناء تأدية وظيفته، توصل القضاء الإداري إلى تحديد ثلاثة أنواع من الخطأ الشخصي وهي:

"بعض الأخطاء المرتكبة ولو أثناء تأدية الوظيفة، الأخطاء الشخصية المرتكبة خارج حالة تأدية الوظيفة، الخطأ الذي لا علاقة له إطلاقا بالوظيفة".

---

[1] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 164.

[2] سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1974، ص 49.

[3] ماجد راغب الحلو، الدعوى الادارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004، ص 249.

ج: حالة اقتران الخطأ المرفقي بالخطأ الشخصي

نكون أمام خطا مرفقي والأخر شخصي[1].

2: الضرر

هو الأذى الذي يلحقه شخص بآخر[2] ويشترط في الضرر لكي يكون قابل للتعويض أن يكون" مباشر أي جاء نتيجة مباشرة للخطأ المرفقي، مؤكد ومحقق وحتمي، شخصي أي يمس الضحية بذاته دون غيره"[3]والضرر نوعان.

أ: الضرر المادي هو ذلك الأثر الذي يصيب الشخص أو في مصلحة مالية[4].

ب: الضرر المعنوي يمس مصلحة غير مالية تتجسد في الألم والحزن أو تمس بسمعة الضحية أو شرفها واعتبارها[5].

3: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ركن أساسي وضروري لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وتتمثل في الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي يصيب الضحية يجب أن يكون الضرر مترتبا عن الخطأ وأن يكون الخطأ هو المصدر المباشر للضرر[6].

ثانيا: حالات إعفاء الإدارة من المسؤولية

هناك عدة حالات تعفى منها المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي:

---

[1] ناصر لباد، مرجع سابق، ص ص 273، 274.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، ص ص 54،55.

[3] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 275.

[4] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 166.

[5] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 275.

[6] المرجع نفسه، ص 276.

1: القوة القاهرة

لأنها حدث يتم خارج إرادة الإدارة فهو غير متوقع وغير مقاوم[1].

2: الظرف الطارئ

إذا تبين بأن سبب الضرر يعود إلى نشاط المرفق أو شيء تابع لكنه غير متوقع وغير مقاوم وهذا الظرف الطارئ يوجد داخل النشاط الضار، وينتج عن سبب مجهول بخلاف القوة القاهرة والتي تعتبر خارجة أو أجنبية عن الضرر وتترتب عن شيء معلوم، وتبقى مسؤولية الإدارة عن الضرر قابلة للتعويض في هذه الحالة[2].

3: نتيجة لفعل الغير

يتم إعفاء الإدارة جزئيا أو كليا من المسؤولية الإدارية نتيجة لفعل الغير، والغير هو كل شخص عام أو خاص بخلاف المدعي والأشخاص الواقعين تحت مسؤوليته[3].

من قرار مجلس الدولة رقم 013551 بتاريخ 2004/06/15 أرسى مبدأ مفاده" تعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي ..."[4]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

أعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة حديث نسبيا، بدأ استخدام عبارة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ابتداء من سنة 1922[5]، يستمد أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

[1] علي خاطر شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى سنة 2008، ص 335.

[2] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 168.

[3] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 336.

[4] مجلس الدولة (الغرفة الأولى)، قرار رقم 013551، بتاريخ 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 130.

[5] مالح صورية، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ-محل جدل فقهي وقضائي-، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية- جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس-، الجزائر، المجلد 4، العدد الأول، الجزائر، سنة 2018، ص 120.

من ضرورة مساهمة المواطن في تحمل الأعباء العامة المالية المترتبة عن نشاط المرفق العمومي في حدود قدراته فإذا تجاوزت هذه الأعباء إمكانياته ترتب تعويض[1].

تعود النشأة التاريخية لهذه النظرية موجب قرار قويتياس couteas الصادر بتاريخ 1923/11/30 وتتلخص وقائع القضية في أن هذا السيد قويتياس اشترى قطعة أرض بموجب حكم، ونتيجة لوجود عدد كبير من الفلاحين على هذه الأرض لجأ إلى الإدارة لمساعدته من أجل تنفيذ الحكم والتي بدورها امتنعت عن ذلك بحجة وجوب تدخل الجيش لطرد 8000 فلاح منها وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام[2].

فرفع السيد قويتياس دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي والذي أصدر قراره قيام مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي رغم أن الامتناع لم يكن تصرفا خاطئا في الظروف التي حدثت فيها، وأن الإدارة لم ترتكب خطأ عندما أخلت بواجبها في تنفيذ الحكم القضائي بالقوة، وإنما فعلت ذلك لتنفيذ واجب آخر هو حفظ النظام العام ومع ذلك منح المجلس التعويض على أساس العدالة المجردة حتى لا يضحي الفرد لصالح المجموعة[3].

قرار مجلس الدولة رقم 097935 تاريخ 2015/03/19 يقضي بمبدأ مفاده "امتناع الجماعتين الإقليميتين، البلدية والولاية، عن وضع حد لسوق غير شرعية، يقيم مسؤوليتها عن الضرر اللاحق، يوميا، بسكينة المواطن، المقيم بجوارها. يستحق المواطن المتضرر التعويض على أساس مبدا المسؤولية، من أجل الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[4].

إن هذا النوع من المسؤولية يستوجب لتحققه توافر ثلاث أنواع من الشروط:

الشرط الأول: ويتعلق بتوفر الضرر والعلاقة السببية بينه وبين عمل الإدارة.

الشرط الثاني: ويتعلق بالشروط الخاصة بالضرر، أين يجب أن يكون ضررا خاصا وغير عادي.

---

[1] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 277.

[2] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 336.

[3] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 170.

[4] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 097935، بتاريخ 2015/03/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 13، سنة 2015، ص 140.

الشرط الثالث: ويتعلق بالشروط الخاصة بالمسؤولية عن الامتناع بداعي أن يكون الامتناع عن التنفيذ بسبب الحفاظ على النظام العام، أما إذا انعدم المبرر فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والإجراءات المترتبة عنها

بالإضافة إلى إقرار المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ قرارات القضاء الإداري والتي يستفاد منها التعويض الذي يحصل عليه الشخص المحكوم الصالحة، فإن فعل الامتناع هذا يشكل جريمة تستوجب تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والمسؤولية الجزائية هذه تتحملها الإدارة أو الموظف في حالة امتناعه عمدا عن التنفيذ وهذا هو موضوع هذا المطلب[2].

يتم التطرق للمسؤولية الجزائية في الفرع الأول والجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن التنفيذ.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

يتم دراسة أولا أسس المسؤولية الجزائية ثم دراسة المسؤولية الجزائية للإدارة ثم للموظف الممتنع عن التنفيذ.

أولا: أسس المسؤولية الجزائية

لمعرفة أسس المسؤولية الجزائية نتطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية ثم شروط تحقق المسؤولية الجزائية.

1: تعريف المسؤولية الجزائية

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المسؤولية الجنائية[3]، أما حسب الفقه تعرف " بأنها تحمل تبعة الجريمة، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"، وعليه فهي صلاحية

[1] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 339.

[2] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص ص 173،174.

[3] موسى بن سعيد، إثر السن في المسؤولية الجنابية في الفقه الإسلامي ولقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009، ص 27.

الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة[1].

2: شروط تحقق المسؤولية الجزائية

يشترط قيام المسؤولية الجزائية توافر عنصري الإدراك والاختيار يقصد بالإدراك هو قدرة الإنسان على فهم ما يقوم به من أفعال، وتقدير نتائجها، والإدراك هو شرط لتحقق المسؤولية الجزائية ولذلك نبحث عن مدى توافره أثناء قيام الجريمة فإن لم يتوافر هذا العنصر فإنه يتم إنزال العقوبات إلى أن تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

غير أنه من اللازم لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا توافر شرطين أساسيين أن يكون العمل أو الامتناع على العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون للشخص المعنوي الإداري[3].

إن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية والضروريات الواقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف وتعنت في تنفيذ عرقلة أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك، وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ[4].

ثالثا: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

إن تحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء حيث أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ

[1] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 174.

[2] المرجع نفسه، ص 175.

[3] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص340.

[4] شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2003، ص 163.

القرار القضائي الإداري يكون قد خرج عن حدود وظيفته بذلك ارتكب خطأ شخصي يسأل عنه جزائيا[1].

1: أساسها القانوني

قد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجنائية للموظف الذي امتنع على تنفيذ القرار القضائي في نص المادة 138 مكرر المعدلة من قانون العقوبات[2]، تم تعديلها.

التي تنص على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي خولها إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه"[3].

يهدف المشرع في هذه الحالة لضغط على الموظف لأداء مهامه، كما أراد توفير أموال الخزينة العامة التي يمكن أن يحكم بها على الإدارة[4].

2: أركان الجريمة

نجد بها ثلاثة أركان وهي:

أ: الركن المادي للجريمة يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين:

- **صفة الموظف:** عرف المشرع الجزائري الموظف بموجب المادة الرابعة من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلال تثبيت الموظف في رتبته[5]، يقوم إذن تعريف الموظف على ثلاثة معايير:

[1] رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 120.

[2] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 340.

[3] المادة 138 مكرر (المعدلة) من أمر 66-156، مؤرخ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، ص716. معدل ومتمم بالقانون رقم 21-14 ممضي 28 ديسمبر سنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2021، ص 6.

[4] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 177.

[5] المادة 4، من أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومي، ج.ر.ج.ج، عدد46، مؤرخ 16 يوليو سنة 2006، ص 4.

– صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص بالخدمة.

– القيام بعمل دائم ليس مؤقتا وشغل وظيفة على وجه الاستمرار.

– المساهمة بالعمل في خدمة مرفق تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام[1].

المشرع الجزائري حاول توسيع مفهوم الموظف في القانون الجزائي لعدم إفلات الموظف من العقاب.

عرفته المادة 138 مكرر المعدلة من نفس القانون "يقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته"[2].

- **الأفعال المادية للجريمة:** الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية من قبل الموظف أو ممثل الإدارة المسؤول عن التنفيذ أن يستعمل الموظف سلطته لوقف تنفيذ القرار أو الامتناع المطلق عن التنفيذ أو عرقلة التنفيذ أو الاعتراض عنه[3].

ب: الركن المعنوي لجريمة الامتناع

يتطلب قيام الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الموظف، ويتحقق القصد إذا اتجهت نيته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا، ينتفي القصد الجنائي للموظف في ثلاث حالات:

- غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ وذلك في أحكام التعويض.
- عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه.
- استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية[4].

[1] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 342.

[2] المادة 138 مكرر (معدلة)، من أمر 66–156، ق ع ج، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 179.

[4] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 344.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الموظف العمومي المعرقل للتنفيذ

الالتـزام بتنفـيذ الأحكـام القضائية يعد مبدأ دستوري فإن مخالفته توجب توقيـع الجــزاء على المخالف، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تعرض للمسؤولية الجزائية للموظف العام في عدة مواقع من ق.ع[1]، ندرس أولا الجزاء الجنائي ثم الجزاءات التأديبية.

أولا: الجزاء الجنائي

يعد من أقوى الوسائل التي تجبر الموظف العام على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وذلك لما يترتب عن ثبوت المسؤولية الجزائية للموظف[2]، نجدها بالمادة 138 مكرر المعدلة من قانون العقوبات، تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات والغرامة من200.000 دج الى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي خولها إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه"[3].

ثانيا: الجزاءات التأديبية

بعد الإخلال بالواجبات الوظيفية بالإهمال أو عمدا، سواء بالإتيان أو بالترك من قبل الأخطاء التي تستوجب تطبيق العقوبات التأديبية على الموظف[4].

لا ترد الأخطاء التأديبية كالأخطاء المدنية على سبيل الحصر، كون أن القانون لا يحدد واجبات الموظفين العامين والأعمال المحظورة عليهم بصفة دقيقة ومن أهم الواجبات الوظيفية التي تقع على عاتق الموظف هي احترام الأحكام والقرارات القضائية وبالتالي فإن قيام الموظف بعرقلة التنفيذ والتراخي أو التنفيذ الناقص له ينطوي على الإخلال بالواجبات الوظيفية ويعرض الموظف للجزاءات التأديبية بالإضافة للجزاءات الجنائية[5].

---

[1] ذوادية حمدون، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2015، ص 387.

[2] دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 182.

[3] المادة 138 مكرر (المعدلة)، من أمر 66-156، ق.ع. ج المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] دلال خير الدين وفارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 183.

[5] المرجع نفسه، ص 183.

نشير في خاتمة هذا الفصل إن القانون قد أدرك الصعوبات التي تواجه المستفيد من التنفيذ في الحصول على حقوقه المقررة بموجب الحكم المراد تنفيذه فقرر في المادة 989 المعدلة "في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة، واقتراح الحلول الملائمة لها[1].

[1] المادة 989 (المعدلة) من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص 11.

الخاتمة

في ختام ما درسنا، فقد تعرضنا في هذا البحث لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة وفقا لتعديل ق.إ.م.إ. لسنة 2022، حيث اشتمل هذا البحث على فصلين، تناولنا في الفصل الأول الأحكام والقرارات القضائية واجبة التنفيذ ضد الإدارة حيث أبرزنا مفهوم الأحكام و القرارات القضائية وتقسيماتها ثم تطرقنا إلى أنواع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية تتضمن حكم بالإلزام وتطرقنا إلى كل الجوانب المتعلقة بالتنفيذ من مفهومه وكذلك مظاهر امتناع الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، وأخيرا الفصل الثاني الذي تناولنا فيه طرق جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، حيث تكلمنا على الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على التنفيذ و النظام القانوني الخاص بها وتطرقنا كذلك للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، ثم عرضنا المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وكذا المسؤولية الإدارية للإدارة والمسؤولية الجزائية للموظف المعرقل للتنفيذ والجزاءات المترتبة عليها .

بعد هذا الايجاز إن أهم النتائج والاقتراحات التي يمكن الوصول إليها من خلال هذه الدراسة يمكن أن ترتد إلى ما يلي:

النتائج:

– تنص المادة 8 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية لفظ مصطلح الأحكام هو الأوامر والقرارات والأحكام القضائية نظرا لكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتشكل على 1065 مادة.

– من هذه الدراسة نجد الأحكام التي تتضمن حكم بالإلزام هي الأحكام الصادرة بشأن دعوى الإلغاء والأحكام والقرارات الصادرة في دعوى التعويض وكذا نجد الأوامر الاستعجالية.

– تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لها أساس دستوري من المادة 178 دستور 2020.

– نص المشرع صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية وتحديد سريان مفعولها، وذلك في نص المواد من 980 إلى 988.

– من شروط الغرامة التهديدية أن يقترن الحكم بالغرامة التهديدية بحكم صادر يتضمن أوامر تنفيذية تلزم الإدارة على التنفيذ، أن يكون الحكم القضائي قابلا للتنفيذ، احترام ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية، ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم.

– تم إلغاء القانون رقم 91–02 الذي جاء بوسيلة التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية بموجب المادة 14 فقرة 2 من القانون رقم 22–13 وأحال تلك الإجراءات إلى نص المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– امتناع الإدارة عن التنفيذ سبب من أسباب قيام المسؤولية الإدارية للإدارة والمسؤولية الجنائية للموظف المعرقل للتنفيذ.

– على الموظف احترام الأحكام والقرارات القضائية وفي حال عرقلتها يعرضه للجزاءات التأديبية والجنائية.

– الموظف الممتنع عن التنفيذ يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

الاقتراحات:

– تكوين القضاة في تخصص القانون الإداري وذلك على مستوى المدرسة العليا للقضاء وذلك من أجل أخذ الخبرة والتعمق في المنازعات الإدارية.

– تطبيقا للمادة 989 المعدلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نقترح نشر إحصائيات حول مدى تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة.

قائمة المصادر المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ممضي في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.ع 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين والأوامر

1- أمر 66-156، مؤرخ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، ص716. معدل ومتمم بالقانون رقم 21-14 مؤرخ 23جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2021.

2- قانون، 91-02، ممضي في22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج، العدد رقم02، مؤرخة 9 يناير سنة 1991. (الملغى) بموجب القانون 13-22.

3- أمر، رقم 06-،03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومي، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 16 يونيو سنة 2006.

4- قانون رقم08-09، ممضي في 18 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج، العدد21، الصادر 25 فبراير سنة 2008. معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، ممضي 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر 12 يوليو سنة 2022.

5- قانون، رقم06-03، ممضي في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 14، مؤرخ 20فبراير سنة 2006. معدل ومتمم بالقانون رقم 23-13، ممضي 5 غشت سنة 2023، ج.ر.ج.ج، عدد 52، مؤرخة 20 فبراير سنة 2006.

ثانيا: الاجتهادات القضائية

1- المحكمة العليا، قرار رقم 180881، بتاريخ 1982/07/10، المجلة القضائية، العدد الاول، سنة 1998.

2- مجلس الدولة، (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 9934، بتاريخ 2002/11/05، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003.

3- مجلس الدولة (الغرفة الأولى)، قرار رقم 013551، بتاريخ 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004.

4- قرار مجلس الدولة، (الغرفة الثالثة)، قرار رقم 097935، بتاريخ 2015/03/19، مجلة مجلس الدولة، العدد13، سنة2015.

5- قرار مجلس الدولة، (الغرفة الرابعة)، قرارا رقم096081، بتاريخ 18ديسمبر2014، مجلة مجلس الدولة، العدد13، سنة2015.

ثالثا: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 496.

2- الشافعي محمود صالح، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، سنة 2012.

3- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى لنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، سنة 2007.

4- براهيمي فايزة، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.

- بربارة عبد الرحمن

5- طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009.

6- طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الرويبة، سنة 2002.

7- بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، -بن عكنون- الجزائر، سنة 2013.

8- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الادارية، دار هومة، بوزريعة بالجزائر، سنة 2010.

9- بوداود لطفي، ضوابط الاحكام القضائية في المنازعات الادارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهرى محمد بشار، الجزائر، المجلد4، العدد1، سنة2017.

10- حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإجراءات المدنية، دار هومة، سنة 2001.

11- دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2019.

12- ذوادية حمدون، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2015.

13- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004.

- سليمان محمد الطماوي

14- الوجيز في القضاء الإداري «دراسة مقارنة»، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة1985.

15- دروس في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1974.

16- بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة مبرراته وقيوده «دراسة تحليلية نقدية»، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2018.

17- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تطوير الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، الطبعة 3، سنة 2005.

18- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

19- عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

20- علي خاطر شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى سنة 2008.

21- علي الشحات الحديدي، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.

22- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة 1، الجزائر، سنة 2013.

23- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء2 نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 1995.

24- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، سنة 2009.

-لحسين بن شيخ آث ملويا

25- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007.

26- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007.

27- مالح صورية، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ-محل جدل فقهي وقضائي-، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية- جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس-، الجزائر، المجلد 4، العدد الأول، الجزائر، سنة 2018.

28- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشر، عنابة، سنة 2010.

29- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

30- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2011-2012.

31- ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، لباد لنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2023.

32- يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2000.

رابعا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ. مذكرات الدكتوراه

1- السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، منشورة، جامعة الحاج لخضر-باتنة1-، كلية الحقوق، سنة 2018-2019.

2- موسى بن سعيد، إثر السن في المسؤولية الجنابية في الفقه الإسلامي ولقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009.

3- كبير أسماء، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق ن.م.د، تخصص القانون الجزائري الإداري، منشورة، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.

4- بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانون العام، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021.

5- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013.

6- على عثمان، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية، تخصص الدولة ومؤسسات العمومية، جامعة الحاج لخضر - باتنة1- ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، سنة 2017-2018.

ب. مذكرات ماجستير

1- أوفائدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الادارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 1986.

2- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الادارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014.

3- لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 18/05/2015.

4- بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الادارية، مذكرة ماجستير، بقسم القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2010-2009.

5- حمة محاسن، القوة التنفيذية للأوامر على العرائض، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، منشورة، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر1-بن يوسف يا خدة-، كلية الحقوق، سنة 2017-2018.

6- شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2003.

ج. مذكرات لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

1- دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2007-2006.

خامسا: المقالات والدراسات

1- أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس -سيدي بالعباس-، المجلد الخامس، الجزائر، العدد الأول، سنة 2019.

2- بالجيلالي خالد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 14، العدد3، سنة 2022.

3- بشير سهام، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد57، العدد1، سنة 2020.

5- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 7، العدد الرابع، ديسمبر2022.

6- فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد3، سنة2019.

7- فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002.

8- قرناش جمال، تنفيذ أحكام قضاء التعويض الإداري-بين مقتضيات القانون 91-20 ومستجدات القانون 22-13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة خنشلة، المجلد11، العدد 01، بالجزائر، سنة 2024.

9- سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 09-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية- جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد9، العدد1، سنة 2023.

10- لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية «دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعة سي الحواس- بريكة، العدد3، الجزائر، سنة 2019.

11- مالح صورية، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ-محل جدل فقهي وقضائي-، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية

والتنمية– جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس–، الجزائر، المجلد 4، العدد الأول، الجزائر، سنة 2018.

12– محمد يحي المحاسنة،" الغرامة التهديدية واقعها ومدى عدالتها"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد12، العدد3، سنة 1997.

13– مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في مواجهة الادارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور – الجلفة–، الجزائر، المجلد 6، العدد الاول، سنة 2022.

سادسا: المراجع الإلكترونية

1– مجلس الدولة، (الغرفة الثالثة)، قرار رقم052240، بتاريخ 27 ماي2010.

http://www.conseildetat.dz

زيارة الموقع يوم: 2024/05/30.

2– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم063857، المؤرخ في 2010/07/14.

http://www.conseildetat.dz

تاريخ زيارة الموقع: 2024/05/30

3– مجلس الدولة، (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 112791، بتاريخ 19نوفمبر2015، مجلة مجلس الدولة.

http://www.conseildetat.dz

تاريخ زيارة الموقع: 2024/05/30.

4– مجلس الدولة، (الغرفة الثالثة)، قرار رقم 102974، المؤرخ في 2015/10/22.

http://www.conseildetat.dz

تاريخ زيارة الموق: يوم2024/05/30.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الأحكام والقرارات القضائية واجبة التنفيذ ضد الإدارة 7

المبحث الأول: ماهية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية 7

المطلب الاول: مفهوم الأحكام والقرارات القضائية..... 8

الفرع الاول: تعريف الأحكام القضائية وتقسيماتها 8

أولا: تعريف الأحكام القضائية الإدارية..... 9

ثانيا: تقسيمات الأحكام القضائية الإدارية 9

الفرع الثاني: تعريف القرارات والأوامر القضائية 12

أولا: تعريف القرارات القضائية الإدارية.....12

ثانيا: تعريف الأوامر القضائية الادارية 13

المطلب الثاني: أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية 15

الفرع الأول: أحكام وقرارات قضاء الموضوع.....15

أولا: الأحكام القضائية الصادرة بشأن دعوى الإلغاء 15

ثانيا: الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالتعويض 16

الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية الإدارية.....16

المبحث الثاني: مضمون تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية 17

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....17

الفرع الأول: تعريف التنفيذ وشروطه التي جاء بها المشرع 18

أولا: تعريف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....18

ثانيا: شروط تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية 20

الفرع الثاني: أركان التنفيذ.....22
أولا: أشخاص التنفيذ.....22
ثانيا: موضوع التنفيذ.....23
ثالثا: السندات التنفيذية.....24
المطلب الثاني: مظاهر امتناع الإدارة عن التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 25
الفرع الأول: صور امتناع الإدارة عن التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 25
أولا: في حال امتناع الإدارة بإرادتها عن التنفيذ.....25
ثانيا: في حال إساءة الإدارة للتنفيذ.....26
الفرع الثاني: حجج الإدارة في عدم التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 28
أولا: في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب خارج عن إرادتها.....28
ثانيا: في حال عدم التنفيذ حماية للنظام والمصلحة العامة.....30
الفصل الثاني: طرق جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها ... 32
المبحث الأول: آليات التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة 32
المطلب الأول: توقيع الغرامة التهديدية لإلزام الإدارة على التنفيذ 32
الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية كآلية للتنفيذ.....33
أولا: تعريف الغرامة التهديدية 33
ثانيا: الخصائص المتعلقة بالغرامة التهديدية وبيان أنواعها 35
الفرع الثاني: النظام القانوني للغرامة التهديدية.....38
أولا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية 38
ثانيا: آلية تصفية الغرامة التهديدية 39
المطلب الثاني: التنفيذ على المبلغ النقدي المحكوم به 40
الفرع الأول: عدم قابلية الأموال العامة للحجز 41

أولا: ملاءة الذمة المالية للأشخاص العامة.....41
ثانيا: الأشخاص العامة تستهدف بوظيفتها أعمال المصلحة العامة 41
الفرع الثاني: تحصيل المبالغ المحكوم بها من الخزينة العمومية 42
أولا: شروط التنفيذ من الخزينة العمومية 42
ثانيا: إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة....44
المبحث الثاني: المسؤولية عن عرقلة التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....45
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية 45
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 45
أولا: عناصر المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ.....46
ثانيا: حالات إعفاء الإدارة من المسؤولية 47
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.....48
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والإجراءات المترتبة عنها 50
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....50
أولا: أسس المسؤولية الجزائية.....50
ثانيا: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ.....51
ثالثا: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ.....51
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الموظف العمومي المعرقل للتنفيذ 54
أولا: الجزاء الجنائي.....54
ثانيا: الجزاءات التأديبية 54
الخاتمة 56

الملخص

الهدف من هذا الموضوع هو دراسة وسائل تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة وذلك من خلال تسليط الضوء على التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري لسنة2022، تم الاعتماد في هذه الدراسة بالتعريف بالنظام القانوني للأحكام والقرارات القضائية وطرق جبر الإدارة على التنفيذ.

النتائج التي توصلنا اليها، المشرع الجزائري وضع مجموعة من الحلول لسد الثغرات نجد نص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية وتحديد سريان مفعولها، وأدرج سلطة التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية قي قانون الإجراءات المدنية والادارية، وكذا قيام المسؤولية الإدارية وكذا تجريم عرقلة الموظف عن التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الأحكام والقرارات، تنفيذ، الغرامة التهديدية، إدانة المالية، المسؤولية الإدارية والجزائية.

Abstract

The aim of this topic is to study the means of implementing administrative judicial rulings and decisions against the administration by shedding light on the amendments approved by the Algerian legislator for the year 2022.

This study was based on introducing the legal system of judicial rulings and decisions and methods to force the administration to implement them.

Our results: The Algerian legislator developed a set of solutions to fill the gaps. We find an explicit text on the permissibility of issuing a threatening fine and determining its effectiveness, and included the authority to enforce through the public treasury in the Code of Civil and Administrative Procedures, as well as the establishment of administrative responsibility, as well as the criminalization of the employee who abstains from implementation.

Key words:

Judgments and decisions, implementing, threatening fine, financial condemnation, administrative responsibility and penal.